اقتراح قانون مُعجَّل مُكرَّر
يرمي إلى تعديل المادة 360
من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة

مادة وحيدة:

أولاً: يُضاف إلى المادة 360 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة رقم 328 تاريخ 2/8/2001 وتعديلاته، النصّ التالي:

«يجوز للمحقِّق العدلي أن يَعْرِض تنحّيْه عن النظر في الدعوى. كما يحقّ لكلّ من أطراف النزاع أن يطلب ردَّه.

يُقدَّم عرْض التنحيْ أو طلب الردّ **إلى المجلس العدْلي** فينظُر فيه في غرفة المُذاكرة، وقراره بهذا الشأن لا يَقبَل أي طريق من طُرُق المُراجعة.

لا يوقِف تقديم طلب الردّ السيْر في الدعوى أو أي من إجراءاتها أو التحقيقات فيها، إلا إذا قرَّر المجلس العدلي خِلاف ذلك في غرفة المُذاكرة.

في كلّ ما لا يتعارَض مع أحكام هذه المادة، تُطبَّق على عرْض التنحّي و طلب الردّ القواعد الواردة في هذا الشأن في قانون أصول المحاكمات المدنية.

فور نفاذ هذا القانون التعديلي، تُحال إدارياً إلى المجلس العدلي جميع طلبات تنحّي أو ردّ المُحقِّقيْن العدليّيْن المُقدَّمة قَبْل سريانه والتي لم تَقْتَرِن بقرار نهائي بتاريخ نفاذه، ويُتابَع النظر فيها من النقطة التي وصلَت إليها وفقاً لأحكام هذه المادّة».

ثانياً: يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان

الأسباب الموجبة

لما كان قانون أصول المحاكمات الجزائيّة قد أنشأ مجلساً عدلياً بمُقتضى الباب الخامس منه، وقد أولاه النظر في بعض الجرائم الهامّة التي تُحال إليه بمرسوم يُتّخَذ في مجلس الوزراء.

ولما كان القانون المذكور قد أناط مهمّة التحقيق في الدعاوى المُحالة إلى المجلس العدلي بقاضٍ يُعيّنه وزير العدل بموافقة مجلس القضاء الأعلى سنداً للمادة 360 من نفس القانون ويُطلَق عليه تسمية " المُحقِّق العدلي".

ولما كان قانون أصول المحاكمات الجزائيّة لم ينصّ على أحكام خاصّة ترعى ردّ أو تنحي المُحقِّق العدلي على الرغم من أنه أشار إلى إمكانية ردّ أو تنحي أعضاء المجلس العدلي في الفقرة الثانية من المادة 357 منه، فضلاً عن نصّ المادة 363 من ذات القانون التي توجِب تطبيق الأصول المُتبَّعة أمام قاضي التحقيق لدى المُحقِّق العدلي ما قد يُتيح القوْل بإمكانية ردّه أو تنحيّه انطلاقاً من أحكام المادة 52 من القانون نفسه التي تُجيز لقاضي التحقيق عَرْض تنحّيه ولأطراف النزاع طلب ردّه وفقاً للقواعد الواردة في هذا الشأن في قانون أصول المحاكمات المدنية.

ولما كان هذا الواقع قد أنشأ عدة إشكالات قانونيّة وآراء متضاربة لا سيّما حوْل إمكانية ردّ أو تنحّي المُحقِّق العدلي فضلاً عن المرجع المختصّ للنظر في هذه الطلبات في ظلّ غياب النصّ القانوني على تحديد هذا المرجع.

ولما كان عدد من المدعى عليهم في القضية المُتعلِّقة بجريمة انفجار مرفأ بيروت قد استغلّوا تعسُّفاً هذا الأمر، وتقدَّموا بطلبات ردّ مُتعدِّدة ومُتكرِّرة، أمام محكمة الإستئناف في بيروت كما أمام محكمة التمييز المدنيّة، بحقّ المُحقِّق العدلي في تلك القضيّة بغية كفّ يده عن الملف استناداً إلى نصّ المادة 125 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي توجِب على القاضي المطلوب ردّه التوقُّف عن مُتابعة النظر في القضية منذ تبليغه طلب الردّ، وهو ما أدى عملياً إلى تعطيل التحقيق منذ ما يزيد عن ثمانية أشهُر ولا يزال.

ولما كان من الثابت، وفي ضوء إعلان كل من محكمة الإستئناف في بيروت ومحكمة التمييز المدنية عدم اختصاصهما للنظر في طلبات ردّ المحقِّق العدلي، أن الهيئة العامة لمحكمة التمييز – وبصفتها ناظرة في طلبات تعيين المرجع– قد اتَّخذَت قراراً برقم

38/2021 تاريخ 25/11/2021 اعتبرَت فيه أن محكمة التمييز هي المرجع المختصّ للنظر في طلب ردّ المحقِّق العدلي حيث اعتبرَت أنه يُعَدّ بمثابة قُضاة المحكمة العليا أسوة بأعضاء المجلس العدلي.

ولما كان قرار الهيئة العامّة المذكور قد صدَر خِلافاً لمُطالعة النيابة العامة التمييزية المؤرَّخة في 9/11/2021 في نفس القضيّة التي انتهَت فيها إلى أن المجلس العدلي هو المرجع المختصّ للنظر في طلبات ردّ المحقق العدلي وتنحيته، وذلك انطلاقاً من المبدأ الذي اعتمده المشترِع في المادتين 123 و 128 من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث أَوْجَبَ تقديم طلب الردّ أو التنحي أمام المحكمة التابع لها القاضي، وإن المُحقِّق العدلي تابع للمجلس العدلي تماماً كما أن قاضي التحقيق تابع لمحكمة الإستئناف حيث دائرة التحقيق.

ولما كان من الواجب في ضوء ما تقدَّم، حسم مسألة ردّ وتنحي المحقِّق العدلي من خلال التدخُّل التشريعي في سبيل سدّ الثغرات القانونيّة في هذا المجال وتلافياً للتعسُّف الحاصل في هذا الميدان، وعليه تمّ إعداد اقتراح القانون المُرفَق لإضافة نصّ بهذا الشأن إلى المادة 360 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة التي ترعى كيفيّة تعيين المُحقِّق العدلي، وأهم ما يتضمّنه الإقتراح:

1- إخضاع المحقِّق العدلي لأحكام الردّ والتنحي.
2- إيلاء المجلس العدلي صلاحية النظر بطلبات ردّ أو تنحي المحقِّق العدلي، وذلك انطلاقاً من المبدأ الذي اعتَمَدَه المُشترِع في المادتين 123 و 128 من قانون أصول المحاكمات المدنية، بأن يُقَدَّم طلب الردّ أو التنحّي أمام المحكمة التي يتبَع لها القاضي.
3- اعتبار طلب الردّ غير موقِف حُكماً للسيْر في الدعوى أو أي من إجراءاتها أو التحقيقات فيها، على أن يعود للمجلس العدلي اتّخاذ القرار خِلاف ذلك في ضوء مدى جديّة أسباب طلب الردّ، وذلك تلافياً للتعسُّف الحاصل من خلال سوء استغلال أحكام المادة 125 من قانون أصول المحاكمات المدنية والذي أدّى إلى تعطيل التحقيق العدلي في ملف انفجار مرفأ بيروت لمدّة تجاوزَت الثمانية أشهُر حتى تاريخ تقديم هذا الإقتراح.
4- إخضاع طلبات ردّ المحقق العدلي وتنحيته لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية في كل ما لا يتعارَض مع الأحكام الخاصّة الواردة في الإقتراح.
5- وجوب إحالة طلبات ردّ أو تنحي المحقِّقيْن العدليّين التي لا تزال قيد النظر بتاريخ نفاذ القانون التعديلي إلى المجلس العدلي لمُتابعة النظر فيها من النقطة التي وصلَت إليها.

لذلك

فإننا نتقدَّم باقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفق ربطاً على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان

دولة رئيس مجلس النواب المحترم

مذكرة عملاً بالمادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب

(تبرير صفة الإستعجال المُكرَّر)

لما كان الواقع قد بَيَّن أن التحقيق العدلي في جريمة انفجار مرفأ بيروت، المحالة على المجلس العدلي بمُقتضى المرسوم رقم 6815 تاريخ 11/8/2020، تمّت عرقلته وتأخيره تعسُّفاً لمدّة طويلة جداً تجاوَزت الثمانية أشهُر من خلال الاستغلال المُتمادي لبعض النصوص القانونيّة والحصانات لغير غاياتها فضلاً عن استثمار الثغرات أو عدم الوضوح في بعض هذه النصوص للهدف نفسه، وهو ما يُنذِر أيضاً بانتهاج نفس الأسلوب في قضايا أخرى ما من شأنه التأثير سلباً على حُسْن سير العدالة.

ولما كان من الواجب التصدّي تشريعياً لهذه الإشكاليّات بأقصى سرعة تحقيقاً للعدالة خصوصاً أن الذكرى السنوية الثانية لفاجعة انفجار مرفأ بيروت قد حَلَّت منذ عدّة أيام عِلْماً أن " العدالة المتأخِّرة هي كاللاعدالة" ، وإن الإقتراح الراهن يَنْدرِج في هذا الإطار ما يُبرِّر إعطاءه صفة الإستعجال المُكرَّر.

لذلك

جئنا بمذكرتنا هذه طالبِيْن من حضرتكم طرْح اقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفَق على مجلس النواب في أوّل جلسة يَعقِدُها، وذلك سنداً للمواد 109 و110 و112 من النظام الداخلي لمجلس النواب، راجِيْن من المجلس الكريم إقراره.

النائبة بولا يعقوبيان

جدول مُقارنة

النصّ موضوع الإقتراح	النصّ الحالي	التعديل المُقترَح
المادة360 من قانون أصول المحاكمات الجزائية	يتولى النائب العام التمييزي أو من يُنيبه عنه من المحامين العامين لدى النيابة العامة التمييزية مهام تحريك الدعوى العامة واستعمالها. يتولى التحقيق قاض يعينه وزير العدل بناء على موافقة مجلس القضاء الأعلى.	يتولى النائب العام التمييزي أو من يُنيبه عنه من المحامين العامين لدى النيابة العامة التمييزية مهام تحريك الدعوى العامة واستعمالها. يتولى التحقيق قاض يعينه وزير العدل بناء على موافقة مجلس القضاء الأعلى. **يجوز للمحقِّق العدلي أن يَعْرِض تنحّيْه عن النظر في الدعوى.** **كما يحقّ لكلّ من أطراف النزاع أن يطلب ردَّه.** **يُقدَّم عرْض التنحيْ أو طلب الردّ إلى المجلس العدْلي فينظُر فيه في غرفة المُذاكرة، وقراره بهذا الشأن لا يَقبَل أي طريق من طُرُق المُراجعة.** **لا يوقف تقديم طلب الردّ السيْر في الدعوى أو أي من إجراءاتها أو التحقيقات فيها، إلا إذا قرَّر المجلس العدلي خِلاف ذلك في غرفة المُذاكرة.** **في كلّ ما لا يتعارَض مع أحكام هذه المادة، تُطبَّق على عرْض التنحّي و طلب الردّ القواعد**

		الواردة في هذا الشأن في قانون أصول المحاكمات المدنية. فور نفاذ هذا القانون التعديلي، تُحال إدارياً إلى المجلس العدلي جميع طلبات تنحّي أو ردّ المُحقِّقَيْن العدليَّيْن المُقدَّمة قَبْل سريانه والتي لم تَقْتَرِن بقرار نهائي بتاريخ نفاذه، ويُتابَع النظر فيها من النقطة التي وصلَت إليها وفقاً لأحكام هذه المادّة.

النائبة بولا يعقوبيان